

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحزر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .
والرواية الثانية لا يجوز له ذلك .
اختاره أبو بكر والقاضي في المجرد .
\$ فائدتان .
إحدهما إذا قلنا له نكاح أربع جاز له أن ينكحهن دفعة واحدة إذا علم أنه لا يعفه إلا
ذلك صرح به القاضي .
قال الزركشي وقد يقال إن كلام الخرقى يقتضيه .
وقال في الفروع والمحزر وغيرهما فإن لم تعفه واحدة فثانية ثم ثالثة ثم رابعة .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تلخص لأصحابنا في تزوج الإماء ثلاث طرق .
أحدها طريقة القاضي في الجامع والخلاف وهي أنه لا يتزوج أكثر من واحدة إلا إذا خشي العنت
بأن لا يمكنه وطء التي تحته وامتى أمكنه وطؤها لم يجز .
قال ابن خطيب السلامية فهل يجعل وجود زوجة يمكن وطؤها أمنا من العنت والمسألة عنده
رواية واحدة .
وكذلك عنده إذا كان تحته حرة سواء .
الطريق الثاني إذا كان فيه الشرطان فله أن يتزوج أربعاً وإن كان متمكناً من وطء الأولى
وهذا معنى خوف العنت وهي طريقة أبي محمد ولم يذكر الخرقى إلا ذلك .
وكلام الإمام أحمد رحمه الله يقتضي الحل وإن كان قادراً على الوطاء